

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.50
21 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٤ من جدول الأعمال

التمييز ضد الشعوب الأصلية

السيدة ميونو والسيد بنغوا والسيد بوتكيفيتش والسيد تشبرتيشنكو
والسيد إيدى والسيد الحجة والسيد هاتانو: مشروع قرار

١٩٩٥/... التمييز ضد الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقیق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاماً للسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1995/24)، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررین المعنیین بمواضیع معینة، والممثليں الخاصین، والخبراء المستقلین والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولایاتهم، لحالة السکان الأصليین،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23).

١- تعرب عن بالغ تقدیرها للفريق العامل المعنی بالسکان الأصليین، وخاصة لرئيسه - مقررته، السیدة ایریکا - إیرین أ. دایس، للعمل المنجز أثناء دورته الثالثة عشرة؛

٢- ترجو من الأمین العام إحالة تقریر الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة إلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية فضلاً عن المقررین المعنیین بمواضیع معینة والممثليں الخاصین والخبراء المستقلین والأفرقة العاملة؛

٣- توصیي بأن يعهد إلى الرئيسة المقررة للفريق العامل بإعداد ورقة عمل عن مفهوم "الشعوب الأصلية" وبأن تحال ورقة العمل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية للتعليق عليها وإحالتها إلى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة؛

٤- توصیي أيضاً بأن يتعاون الفريق العامل باعتباره هيئة للخبراء في أي إيضاحات أو تحلیلات مفاهیمية قد تساعده أيضاً الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ لوضع تفاصیل مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

-٥ تؤيد توصية الفريق العامل الداعية إلى تسلیط الضوء على مواضیع محددة في دوراته المقبلة والتركيز على صحة الشعوب الأصلية في دورته الرابعة عشرة:

-٦ ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى توفير المعلومات، وبخاصة عن المسائل المتعلقة بصحة الشعوب الأصلية، لإتاحتها كورقة معلومات أساسية في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل؛

-٧ ترجو من المقررة الخاصة للفريق العامل أن تعلم مجلس أمناء صندوق تبرعات الأمم المتحدة للسكان الأصليين بأن الفريق العامل سيسلط الضوء في دورته الرابعة عشرة على مسائل الصحة حتى يأخذ المجلس ذلك في اعتباره عند اجتماعه في دورته التاسعة في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

-٨ ترجو من الأمين العام إعداد جدول أعمال مشروح للدورة الرابعة عشرة للفريق العامل يتضمن جملة بنود منها: أنشطة وضع المعايير، واستعراض التطورات، ودراسة المعااهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم بما في ذلك بند فرعی عن أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية والشعوب الأصلية، والمتحف الدائم للسكان الأصليين، ومستقبل الفريق العامل، وصادق تبرعات الأمم المتحدة للسكان الأصليين؛

-٩ توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل سابقة لانعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية:

-١٠ تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ في، تقرر أن تأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل سابقة لانعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية".
